# حق تنقل وإقامة الأجانب على الصعيد الدولي والإقليمي والداخلي العراق انموذجاً

م.م ازهار حميد مهدي

جامعة وارث الانبياء

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢/٦/٣ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٢/٧/١٤ تاريخ نشر البحث ٢٠٢٢/٩/٣٠

إن حق تنقل الفرد وإقامته في دولة ما يعتبر من حقوق الإنسان ذات الأثر المهم فهو لا يشمل الوطني فحسب وإنما يمتد لغيره من الأجانب ، فقد بينا مدى كفالة هذا الحق في ضوء الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات وإقرارها على المستوى الدولي والإقليمي ، وما هي الحماية القانونية لصيانة حق تنقل وإقامة الأجنبي ، وما اثر تلك المواثيق والاتفاقيات على الصعيد الداخلي ، وتطرقنا إلى الحماية الدستورية لهذا الحق وما مدى التزام العراق بالمواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية التي اكدت عليه في ظل دستور ٢٠٠٥ الدائم وما شرعه من قواعد قانونية خاصة لتنظيم حق تنقل وإقامة الأجنبي في العراق ، متمثل بقانون إقامة الأجانب (٧٦) لسنة ٢٠١٧ المتعلق بدخول الأجنبي وإقامته وتنقله إلى حين خروجه وإخراجه أو أبعاده وبيان ما هي الضمانات القانونية لهذا الحق والقيود المقيدة له والعقوبات الواردة عليه لمخالفة أحكام هذا القانون.

The right of movement and residence of the individual in a country is considered a human right of important effect, it includes not only patriotism but extends to other foreigners, we have shown the extent to which this right is guaranteed in the light of declarations, charters and conventions and their adoption at the international and regional level, and what is the legal protection for the maintenance of the right of movement and residence of the foreigner, and what impact those conventions and agreements have on the internal level, We discussed the constitutional protection of this right and the extent to which Iraq complies with the international conventions, declarations and conventions that it affirmed under the permanent 2005 Constitution and the special legal rules it has enacted to regulate the right of movement and residence of foreigners in Iraq, such as the Aliens Residency Act (76) of 2017 on the entry, residence and movement of foreigners until its exit, removal or dimensions, and the statement of what legal guarantees of this right and the restrictions on it and the sanctions imposed on it for violating the provisions of this law.

**الكلمات المفتاحية:** أجانب، حق التنقل، حق الإقامة.

## المقدمة

يصنف حق التنقل والإقامة من ضمن الحقوق الأساسية الركيزة والتي تعد كحلقة وصل ، والذي ترتكز عليه الحقوق والحريات العامة الأخرى لوجود صلة مترابطة بينها، إذ بدونه يتعذر ممارسة تلك الحقوق والحريات ، ويعد هذا الحق من الضرورات التي لا يمكن الاستغناء عنها في وقتنا الحالي في ظل التجارة الدولية ، وسهولة التنقل بين الدول عبر وسائط النقل المتعددة وتحرك الأفراد من دولة إلى أخرى ، وهو من الحقوق الطبيعية ذات الأهمية الكبيرة ، وبما أن الحقوق والحريات ليست مطلقة بشكل تام وإنما تحدد وفق نصوص وضوابط ، فقد نظم حق التنقل والإقامة على المستوى الدولي والإقليمي من حيث الاطار العام لهذا الحق ، فقد تولت تشريعات الدول الداخلية بتنظيمه في دساتيرها كمبدأ عام ، وبشكل خاص في قوانينها من حيث ممارسة هذا الحق وتوفير الحماية بالنص على الضمانات القانونية وبيان حدوده بالقيود الواردة عليه حسب وتطلعات كل دولة وبما ينسجم مع رؤاها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمستقبلية.

## أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث من ناحيتين، الأولى كون الاعتراف بهذا والحق وقيوده من الحقوق اللصيقة بالإنسان ولها اثر لا يقتصر على النظام الداخلي، والناحية الثانية كونه أداة وصل يجمع بين فرعي القانون، القانون العام من خلال التطرق للنصوص والمواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية ، والفرع الخاص بالتطرق إلى التشريعات العراقية من خلال تنظيم هذه الحق و وضع أحكام و ضوابط ممارسته ووفقا لما تفتضيه الحقوق الدنيا المقرة بالنصوص الدولية.

## فرضية البحث:

أن فرضية البحث تقتضي البحث عن المكانة التي يحتلها هذا الحق في المجتمع الدولي والإقليمي من حيث التنظيم ، وماهي الضمانات الدولية التي صانها هذا الحق ، وما مدى التزام الدول بها وما مدى اهتمام المشرع العراقي بتنظيم هذا الحق بإضفاء الحماية القانونية و القضائية عليه وماهي القيود الواردة عليه .

## منهجة البحث:

أما المنهج المعتمد فقد سلكنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال الخوض بنصوص المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات على الصعيدين الدولي والإقليمي واستقراءها ، والعروج على الصعيد الداخلي بالتطرق لنصوص دستور ٢٠٠٥ ، وقانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ وبيان ما شملته من نصوص منظمة لهذا الحق.

## هيكلية البحث:

تضمن البحث مبحثين الأول تحت عنوان الحماية الدولية والإقليمية لحق تنقل وإقامة الأجانب والذي تطرقنا فيه للنصوص الدولية في مطلبه الأول وتحدثنا عن الإعلان العالمي لحقوق الأنسان ١٩٤٨ في فرعه الأول وفي الفرع الثاني استعرضنا النصوص الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ للعهد الدولي ، وخصصنا المطلب الثاني لعرض النصوص الإقليمية لحق تنقل وإقامة الأجانب متطرقين إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٧٨ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان ١٩٨٦ ، وميثاق الحقوق الأساسية الأوروبي ٢٠٠٠، والميثاق العربي لحقوق الأنسان ٢٠٠٤ كل منها بفرع ، أما المبحث الأول فتضمن تنظيم حق تنقل وإقامة الأجانب على الصعيد الداخلي لهذا الحق وفق النصوص الدستورية والقوانين التشريعية العراقية.

## المبحث الأول: الحماية الدولية والإقليمية لحق تنقل وإقامة الأجانب

أن تنقل الأجانب خارج الحدود الوطنية عبر الحدود الدولية لمختلف الدول ، اضفى على هذا التنقل اطر وضوابط رسمت على المستوى العالمي الدولي والإقليمي من حيث الإقرار بالحق ابتداءً وكيفية ممارسته وصيانته بالحماية المقررة له على المستويين ، ولذا سنخصص المطلب الأول لما أقرته النصوص الدولية والمطلب الثاني لما أقرته النصوص الإقليمية.

### المطلب الأول: النصوص الدولية لحق تنقل وإقامة الأجانب

أن المجتمع الدولي اهتم بالحريات بصورة عامة ومن بينها حق التنقل والإقامة باعتبارها من الحقوق الفردية والجماعية للأجانب على حد سواء، وتكفل بتوفير ضمانات لها لردع الاعتداء عليها وتنوعت هذه النصوص بين إعلانات ومواثيق وعهود ، ولبيان ذلك سنقسم المطلب إلى فرعيين نتحدث في الفرع الأول عن الإعلان العالمي لحقوق الأنسان وما صاغه بهذا الشأن والفرع الثاني إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

#### الفرع الأول: نصوص الإعلان العالمي لحقوق الأنسان ١٩٤٨

يشكل الإعلان العالمي لحقوق الأنسان هرم الوثائق التي نادت بالحقوق والحريات،[١] وأقرت بها دون تمييز باي شكل من الأشكال،[٢] فقد جاء في م ١٣ منه على الحق في التنقل والإقامة بقولها " لكلِّ فرد حقٌّ في حرِّية التنقُّل وفي اختيار محلِّ إقامته .....و لكلِّ فرد حقٌّ في مغادرة أيِّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده" و يكون بذلك الحق لكل شخص حسب النص سواء كان وطنيا أو أجنبيا [٣] أن ينتقل بحرية دون قيود ويكون مخير بين الإقامة أو المغادرة من إقليم أي دولة إلى أخرى لورود مصطلحات عامة في نص المادة

١. فرد.
٢. دولة.

٣. واي بلد .[٤]

ويثار تساؤل حول نطاق هذا الحق هل جاء بشكل مطلق أو نسبي؟

يلاحظ إن الإعلان العالمي الإنسان وان نص على هذا الحق إلا انه راعى القيود التي تنص عليها التشريعات الداخلية للدول فبإمكان التشريعات الداخلية عموماً تقييد حرية تنقّل الأفراد بما لا يتعارض مع نطاقها السيادي المتمثل بحماية أمنها القومي أو نظامها العام أو حالات تتعلق بالصحة في حالات معينة وبالقدر الضروري ، كتطبيق الحجر لدواعي صحية على الأفراد المصابين بأمراض سارية أو بمرض مُعدٍ كانتشار وباء كورونا في عام ٢٠٢٠ أو دواعي تتعلق بالآداب العامة أو يدخل في نطاق حقوق الآخرين وحرياتهم.[٥]

ويثار تساؤل أخر ما مدى الزام الدول بنصوص الإعلان العالمي أو ماهي القوة الملزمة لنصوصه؟

حسب الرأي الغالب في الفقه أن الإعلان العالمي ذات قيمة إرشادية وأدبية للدول على الصعيد الداخلي عند صياغة وسن تشريعاتها الداخلية وعلى الصعيد الدولي والإقليمي عند أبرامها للمعاهدات والاتفاقيات[٦]

## الفرع الثاني: نصوص الحقوق المدنية والسياسية الخاصة بالعهد الدولي ٧١٩٦٦

نصت م١٢ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه....و لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده .لا يجوز تقييد الحقوق..... بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد ولا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده".

وجاء في المادة ١٣ "لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، وبعد تمكينه، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم".

ويتضح من النصين أعلاها إن العهد الدولي اقر بحق حرية التنقل للوطني والأجنبي بشكل صريح حيث اكد بتمتع كل شخص موجود بشكل قانوني في دولته له حق في اختيار مكان إقامته داخل تلك أي دولة وكلف له الضمانات القانونية التي أشارت إليها المادة بعدم أبعاد الأجنبي المقيم ، ومع ذلك يمكن تقيد هذا الحق في ظروف غير طبيعية استثنائية المبنية على أسباب بموجب الفقرتين الأولى والثانية وهي حماية

١. الأمن و النظام العام.

٢. الصحة العامة

٣. الآداب العامة

٤. حقوق الآخرين وحرياتهم.

## المطلب الثاني: النصوص الإقليمية لحق تنقل وإقامة الأجانب

أن الاطار الإقليمي لم يكن بعيدا عن حماية هذا الحق فقد وردت في الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية نصوص على حق التنقل والإقامة ، وقد خصصنا الفرع الأول للنصوص الواردة بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٧٨ والفرع الثاني للنصوص الواردة بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان ١٩٨٦ والفرع الثالث والرابع لميثاق الحقوق الأساسية الأوروبي ٢٠٠٠ والميثاق العربي لحقوق الأنسان ٢٠٠٤.

### الفرع الأول: نصوص الأتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٧٨

تعد الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان ،[٨] مرجع ومركز اعلى ترتكز عليها نظام الدول الأمريكية فيما يتعلق بالحقوق والحريات ، حيث نصت في المادة ٢٢ على حق التنقل والإقامة على "لكل شخص متواجد بصورة شرعية في أراضي دولة طرف، حق التنقل والإقامة فيها مع مراعاة أحكام القانون و لكل شخص حق مغادرة البلد المتواجد فيه بحرية، بما في ذلك مغادرة وطنه و لا يجوز تقييد ممارسة الحقوق إلا بموجب قانون وبالقدر الذي لا بد منه في مجتمع ديمقراطي من أجل منع الجريمة أو حماية الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الأخلاق العامة أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.ويمكن أيضا تقييد ممارسة الحقوق بموجب القانون في مناطق محددة ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة و لا يمكن طرد أحد من أراضي الدولة التي هو أحد مواطنيها ولا حرمانه من حق دخولها ولا يمكن طرد أجنبي. متواجد بصورة شرعية على أراضي دولة طرف في هذه الاتفاقية إلا بموجب قرار صادر وفقا للقانون ولكل شخص الحق في أن يطلب ويمنح ملجأ...ولا يجوز في أي حال من الأحوال ترحيل شخص أجنبي أو إعادته ، سواء كان بلده الأصلي أم لا، إذا كان حقه في الحياة أو الحرية الشخصية معرضا لخطر الانتهاك في ذلك البلد بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو آرائه السياسية و يمنع طرد الأجانب جماعيا" .[٩]

يتضح من نص المادة بصورة جلية ما يأتي:

١. كفالة حق التنقل والإقامة للأجانب والوطنيين، لان لفظ الشخص يشملهما استنادا لما ورد في المادة الأولى من الاتفاقية،[١٠].

٢. كفالة حق اللجوء بالنسبة للأجنبي عند طلبه.

٣. حظر ترحيل الأجنبي لأي بلد في حال تعرضه للخطر أو لانتهاك حقوقه الأساسية.

٤. حظر طرد الأجنبي المقيم إلا اذا كانت إقامته غير مشروعة كانتهاء مدة الإقامة أو فقد شروط الإقامة، ويكون الطرد استنادا لقرار بموجب القانون.

٥. حظر الطرد الجماعي للأجانب للدول الأعضاء لأي سبب ولكن يحق لاحد الدول الأعضاء طرد الأجانب من داخل إقليمها مستندة على دواعي تتعلق بأمور تدخل في نطاق سيادتها على إقليمها كحفظ النظام العام والآداب العامة أو حفاظا على الصحة العامة كانتشار وباء معين وما أشبه ذلك..

ومن الضمانات التي وفرتها الاتفاقية هي إنشائها أجهزة رقابية، حيث أجازت للفرد الذي تنتهك حقوقه أو حرياته في السفر بتقديم شكوى إلى اللجنة الأمريكية و المحكمة الأمريكية لحقوق الأنسان.[١١]

## الفرع الثاني : نصوص حقوق الإنسان الخاصة بالميثاق الأفريقي ١٩٨٦

أن الميثاق الأفريقي[١٢] يمثل أول وثيقة من نوعها في نطاق منظمة الوحدة الأفريقية ( OAU ) التي تهدف إلى تعزيز و حماية حقوق الأنسان في القارة الأفريقية ، حيث نصت المادة ١٢ على "لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون ولكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما أن له الحق في العودة إلى بلده ولا يخضع هذا لاحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي....و لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقا لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية ولا يجوز طرد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية إلى أراضي دولة ما طرف في هذا الميثاق إلا بقرار يحرم الطرد الجماعي للأجانب".

يتبين لنا إن الميثاق اقرما يلي:

١. للأجانب الأفارق التنقل والإقامة باي دولة من دول الأعضاء بدون قيود في الدخول والخروج مع مراعاة قوانينها الداخلية إلا في حالة حماية النظام العام والآداب العامة والأمن والسلامة العامة .

٢. كما من حق أي شخص وطني أو اجنبي من اللجوء إلى أي دولة سواء أكانت احد الدول الأطراف(الأعضاء) أو دولة غير طرف(غير الأعضاء).

٣. وحظر الميثاق الإبعاد بشكل جزئي بالنسبة للأفراد إلا بناء على مسوغ قانوني على الدول الأطراف ، وحظر بشكل قطعي الإبعاد الجماعي المبني على أسباب عرقية أو دينية.

و قد أضيف عام ١٩٩٨ بروتوكول ملحق بالميثاق [١٣] م لينص على إنشاء محكمة مختصة بحقوق الإنسان وبين دور واختصاصات المحكمة [١٤]، حيث دخلت حيز النفاذ في شهر آب / ٢٠٠١ ، وفي حال وجود أي خرق أو اعتداء من قبل احد الدول الأطراف في الاتفاقية ، يمكن للأفراد تقديم شكوى أمام المحكمة.

ويلاحظ أن الميثاق عزز من تلك الضمانات فلم يتركها رهينة النصوص الشكلية واضفى عليها قوة مكرسة لهذا الحق بتقديم الشكاوى إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الأنسان فضلاً عن وجود السلطة القضائية المتمثلة بالمحكمة الأفريقية.[١٥]

## الفرع الثالث : نصوص ميثاق الحقوق الأساسية الأوروبي ٢٠٠٠

إن متبنيات الميثاق الأوربي هو التأكيد على كافة الحقوق الاجتماعيّة والسياسيّة والاقتصاديّة لمواطنيها داخل الاتحاد الأوروبي[١٦] ، حددت الفقرة الثانية من المادة ٢١ نطاق المعاهدة الأوربية بدول الاتحاد الأوروبي فقط وكفلت الفقرة الأولى من المادة ذاتها عدم التمييز باي حق من الحقو الأساسية للدول الأعضاء بالاتحاد. ونصت المادة ١٩ من الميثاق على "تحظر حالات الترحيل الجماعي لا يجوز فصل أو إبعاد أو تسليم أي شخص إلى دولة إذا كان هناك خطر شديد بتعرضه لعقوبة الإعدام أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية المهينة" ونصت المادة ٤٥ من الميثاق على "لكل مواطن بالاتحاد الأوربي الحق في الحركة والإقامة بحرية داخل إقليم الدول الأعضاء ويجوز منح حرية الحركة وفقا للمعاهدة التي شرعها المجتمع الأوربي لمواطني الدول الأخرى المقيمين بشكل قانوني في إقليم دولة عضو".

ويلاحظ من استقراء نصوص ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي :

١. حظر الإبعاد الجماعي بصورة مطلقة، وكذلك إبعاد أو تسليم الأجنبي اذا كان من شأنه تعرض هذا الأجنبي إلى الإساءة المعنوية كالمعاملة المهينة المنتهكة لكرامته كانسان أو مادية بالعقوبة كالإعدام أو التعذيب.
٢. منح الأوربيين مساحة واسعة من حرية التنقل والإقامة بين الدول الأعضاء بدون تقيد أو شرط. وأجاز هذا الحق للأجانب المقيمين بصورة مشروعة في احد الدول الأوربية .

## الفرع الرابع: نصوص حقوق الأنسان الخاصة بالميثاق العربي ٢٠٠٤

إن الميثاق العربي لحقوق الإنسان [١٧] اكد على كل ما جاءت به المواثيق الدولية المقرر لحق والحرية في التنقل والإقامة حيث نصت م ٢٦ على "لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة..... لا يجوز لأية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقا للقانون وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجهة المختصة ما لم تحتم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك وفي كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي".

ونصت المادة ٢٧ "لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده أو فرض حظر على إقامته في أية جهة أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد لا يجوز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه".

ويتضح من النصوص أعلاه أن الميثاق العربي اقر بحق اختيار الإقامة بالنسبة للعربي داخل الدول الأطراف وضمن التشريعات الداخلية، ويتبين من قراءة النصوص أعلاه أن الميثاق حظر ما يأتي:

١. إبعاد العربي الذي دخل بصورة مشروعة إلا في حالة دخوله بصورة غير مشروعة أو ما يتعلق بحفظ بالنظام العام أو السلامة العامة أو بناء على قرار صادر بموجب القانون الداخلي.
٢. تقييد حرية السفر والإقامة بالنسبة للعربي والوطني.
٣. إبعاد مجموعة من الأفراد ذات مشترك معين بناء على دوافع غير قانونية.

ويرى البعض أن الميثاق العربي قد اخفق ولم يرتقي إلى مستوى الحقوق والضمانات الواردة في المواثيق الدولية والإقليمية الأخرى لأنه قيد ممارسة حق التنقل والإقامة الواردة فيه بالتشريعات الداخلية للدول العرب.[١٨]

نلاحظ أن المواثيق و الإعلانات الدولية المعنية بالحقوق والحريات وخاصة حق التنقل والإقامة، سواء كانت ذات طابع عالمي أو إقليمي ، قد تضمنت اغلبها نصوصاً صريحة تلزم الدول الأطراف التقيد بها في التعامل مع الأفراد المتواجدين على إقليمها ووفرت لهم ضمانات حيث يحق لهم تقديم الشكاوى ضد الدولة التي انتهكت حقوقهم، أمام المحاكم المنبثقة من قبل المواثيق والإعلانات على الصعيدين باستثناء الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي لم يوفر ضمان بتشكيل محكمة مختصة بالنظر في الانتهاكات الصادرة بحق المخالفة للنصوص الواردة بالميثاق.

وبناءً على ما تقدم يطرح سؤال ما هي القيمة القانونية للاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية في التأثير على دساتير للدول ، أو بمعنى أخر هل الاتفاقيات والمعاهدات تعلو على القوانين الداخلية أو العكس ؟

يلاحظ انه اختلفت القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية من دستور لآخر.

١. حيث جاءت بعض الدساتير على الاعتراف صراحة بسمو المعاهدات و المواثيق الدولية المتعلقة بحق التنقل والإقامة و الحقوق الأخرى على القوانين الداخلية للدولة.[١٩]
٢. وفئة أخرى من دساتير الدول جعلتها بمرتبة القوانين الداخلية ،فبإمكان الاتفاقية اللاحقة إلغاء قواعد القانون الوطني التي تعارض معها باعتبارها قانون لاحق .[٢٠]
٣. وهناك دساتير جاءت خالية من تحديد القيمة القانونية للمعاهدة ، كالدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥.[٢١]

## المبحث الأول: تنظيم حق تنقل وإقامة الأجانب على الصعيد الداخلي

أن تشريعات الدول لم تكن بمنأى عن تنظيم هذا الحق وإنما استندت للحقوق الواردة في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية بمراعاة الحدود الأدنى لحق التنقل والإقامة المنصوص عليها بتلك المواثيق والاتفاقيات ، باعتبارها القاعدة العليا التي تشتق منها قواعد الداخلية ، وسنخصص هذا المبحث للاطلاع على التنظيم القانوني العراقي لهذا الحق ابتداءً من نصوص الدستور إلى القانونين الخاصة المعنية بتنظيمه.

### المطلب الأول: التنظيم الدستوري والقانوني لحق التنقل والإقامة في العراق

أن التشريعات الداخلية للدول المنضمة للاتفاقيات الدولية أو الإقليمية كانت ملزمة بالتقييد بالحقوق الدنيا التي أقرتها ، ومن بيها حق التنقل والإقامة حيث استندت غالبية الدول عليها في صياغة تشريعاتها الداخلية ومن ضمنها المشرع العراقي ، ولبيان ذلك سنخصص الفرع الأول لبيان تلك النصوص الواردة بالدستور العراقي والفرع الثاني نبين النصوص الواردة بالتشريع العادي الخاصة المنظمة لحق تنقل وإقامة الأجانب بالعراق.

#### الفرع الأول: النصوص الدستورية لحق تنقل وإقامة الأجانب

أن الدستور العراقي[٢٢] اقر بحق التنقل والإقامة بصورة عامة وجلية بأحقية اختيار مكان الإقامة في أي مكان من إقليم الدولة العراقية أي أن للمواطن العراقي حرية مطلقة بالتنقل داخل بلده أو خارجه وله حرية في السفر لأي مكان خارج إقليم العراق ، ومنع الدستور بالمقابل حرمان المواطن العراقي من العودة إلى بلده أو إبعاده ، ومنع كذلك نفي العراقي سواء كان مواطن اصلي أو طارئ خارج إقليم العراق[٢٣] واقر بحرية التنقل بشكل خاص فيما يتعلق بتنقل الأيادي العاملة بين الأقاليم والمحافظات مستند على قانون خاص يولى بالتنظيم.[٢٤]

نجد إن دستور ٢٠٠٥ أشاد بحق التنقل داخل وخارج العراق بصورتين الأولى بصورة عامة دون تحديد ، والثانية بصورة خاصة مرتبطة بحق العمل إذ أجاز حرية انتقال الأيدي العاملة .

وقد أورد الدستور ضمانة فعالة إضافة إلى الإقرار بهذا الحق من شأنها تعزيز الثقة بهذا الإقرار ، حيث نص بشكل خاص منع تعديل النصوص الدستورية المقرة للحقوق والحريات العامة والذي يعتبر حق الحرية بالتنقل والإقامة من ضمنها ، إلا أن السؤال الذي يطرح هل إقرار المشرع بهذا الحق جاء مطلقا بشكل دائم؟

نلاحظ إن الدستور قيد هذا الحق في حال وجود نص في قانون خاص ينظم ذلك ، وبالمقابل لم يطلق المشرع العنان للقوانين الخاصة بتقيد هذا الحق وإنما حدها بأن لا تتعارض مع اصل هذا الحق وجوهره ، أي عمد لتحقيق توازن بين المصالح العامة للدولة والمصلحة الخاصة للأفراد ، كما حدث في عام ٢٠٢٠ حيث قيدت الحكومة العراقية حق التنقل بسبب انتشار وباء كوفئيد ١٩(كُورونا) حماية للصحة العامة وكما حدث في جميع دول العالم تقريباً.[٢٥]

نلاحظ أن كل ما ورد أعلاه يقتصر على المواطن العراقي في حرية التنقل والإقامة فهل تشمل هذه النصوص الأجنبي أيضا ؟

إن الدستور عندما اقر بهذا الحق و نص عليه لم يبين تفاصيل ممارسته فلا يمكن القول بشمول الأجنبي بهذه النصوص هذا من جانب ومن جانب أخر كانت النصوص تستخدم مصطلح المواطن فقط ، يتبين لنا أن الدستور العراقي أناط إلى مشرعه العادي مهمة إصدار قوانين خاصة تنظم هذا الحق من حيث نطاقه والتمتع به وممارسته وتقيده حسب توجه الدولة بتحقيق التوازن بين المصلحة العامة والخاصة المتمثلة بحق الأفراد ، شرط أن لا يمس هذا التقييد بأصل الحق.

## الفرع الثاني: النصوص القانونية لتنظيم حق تنقل وإقامة الأجانب

نظم المشرع العراقي حق التنقل والإقامة للأجانب بتشريع خاص رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧، [٢٦] فبين كيفية دخول الأجانب إلى حين إبعادهم أو إخراجهم وكل ما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات وعقوبات تفرض في مخالفة هذا القانون وحدد النطاق الشخصي والموضوعي للقانون .[٢٧]

أولا: الشروط القانونية المطلوبة من الأجنبي لدخول للعراق

١. الجواز أو الوثيقة المخصصة للسفر

أن يكون بحوزة الأجنبي اما جواز [٢٨]نافذ مدة لا تقل عن ٦ اشهر وفي حال عدم امتلاكه جواز يمكن ان يدخل للعراق بوثيقة سفر نافذة مدةً لا تقل عن (٦) ستة أيضا ويشترط ان يكون الجواز او وثيقة السفر صالحتين للدخول أو الخروج من العراق ، أي ان الجواز محدد الصلاحية بهذه المدة.

٢. تأشيرة الدخول (الفيزا)

أن امتلاك الأجنبي لجواز سفر لا يخوله دخول الأراضي العراقية ، ما لم يكون حاصل على تأشيرة دخول (الفيزا–visa)[٢٩] ويشترط أن تكون هذه التأشيرة مثبة على شكل ختم في جوازه أو وثيقة سفره يُعرف بختم الدخول ، ولا تقتصر هذه التأشيرة على الدخول وإنما أيضا تتطلب عند مغادرة العراق تؤشر بختم الخروج بجواز أو وثيقة سفره عند مغادرته للعراق.

٣. سلامة الأجنبي الصحية

على الأجنبي تقديم تقرير طبي صادر من الجهة الطبية المعيبة تؤيد خلوه وسلامته من الأمراض المعدية أو السارية أو حالات العوز المناعي ، ومن مصاديق ذلك إجراء فحص PRC بسبب جائحة كورونا عام ٢٠٢٠.

٤. سلك المنافذ الحدودية الرسمية

يتطلب لدخول الأجنبي للعراق أن يمر عبر أراضي المنافذ الحدودية الرسمية ويختم بختم الدخول في جواز أو وثيقة سفره ، ولا يقتصر ذلك على الدخول وإنما يشمل خروجه من العراق ويختم بختم الخروج عند مغادرته .[٣٠]

والسؤال الذي يطرح ما ذا لو فقد الأجنبي جواز سفره أو وثيقة السفر أو تلف بحريق أو ما أشبه ذلك من صور التلف بعد دخوله للعراق ؟

ينبغي على الأجنبي القيام بعدة أمور

- إن يقدم بلاغ من تاريخ فقدان جوازه أو تلفه إلى ضابط الإقامة لا تتجاوز ثلاثة أيام ، ويتم ذلك بملء استمارة مخصصه لذلك يذكر جميع المعلومات المطلوبة منه .
- ثم يكلف بالإعلان وعلى نفقته عن ضياع أو سرقة وثيقة سفره أو جوازه بصحيفتين محليتين ، أما في حالة التلف فلا يحتاج إلى النشر لان العلة انتفت من النشر كما لو تلف الجواز بالغسل أو بالحرق الخ...وحالات التلف كثيرة .
- وبعدها يمنح الأجنبي جواز أو وثيقة سفر تسمى بدل ضائع تمنح له بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ أخر نشر في الصحيفة .[٣١]

ثانيا: الإقامة

يقصد بالإقامة الترخيص أو السماح للشخص الأجنبي في البقاء بإقليم الدولة ما لفترة معينة وتختلف مدة الإقامة باختلاف الغرض من الدخول للدولة ووفقا لما تقتضي به المصلحة العامة وما يتطلبه القانون.[٣٢]

السؤال الذي يطرح ما ذا يتطلب من الأجنبي للحصول على الإقامة؟

- يملأ الأجنبي حين وصوله للعراق على استمارة خبر الوصول معد وفق أنموذج معد سابقاً لهذا الغرض مذيله بتوقيعه ، يسلمها إلى ضابط الإقامة في المنافذ الحدودية. [٣٣]

ويلاحظ أن المشرع العراقي ميز بين فئتين من الأجانب فئة منحهم إقامة مدة ثلاث سنوات قابلة للتمديد لمدة ثلاث سنوات أخرى عند الطلب لاعتبارات خاصة كتقديم خدمات نافعة للبلد، وفئة أخرى منحهم إقامة لمدة سنة أيضا قابلة للتمديد لمدة سنة أخرى لكل من لا تتوفر فيه الشروط اللازمة للتمتع بالإقامة الخاصة، وبالتالي يمكن تقسيم الإقامة وفق قانون إقامة الأجانب إلى إقامة خاصة وإقامة عادية.

١-الإقامة الخاصة

١. أعطى المشرع العراقي الحق للأجنبي بالإقامة بإقليم العراق مدة ثلاث سنوات ، وهذه المدة تتجدد عند الطلب لمدة ثلاث سنوات أخرى تمنح من قبل مدير عام مديرية الإقامة وللمدير أن يخول غير شخص أخر ، واشترط في منحها للأجنبي أما بناء على تقديم خدمة تنفع البلد ، فتمنح للأجنبي

الذي مضى على إقامته في العراق مدة ٣ سنوات و قدم أعمالاً وخدمات علمية أو فنية أو ثقافية أو للبلد ، وتمنح للأجنبي المقيم في العراق مدة لا تقل عن ٦ سنوات أو كونه مستخدم بالحكومة أو لديه عقد عمل في العراق ، وتمنح لرجل الأعمال الأجنبي الذي لديه أعمال و مشاريع تجارية أو استثمارية داخل العراق ، وتمنح لطلاب الحوزات العلمية الحاصلين على الانتساب فيها ، وتعطى الإقامة الخاصة أيضا الذين يرتبطون بالعراق لاعتبارات خاصة وردت بالقانون ، فتمنح للأزواج الأجانب المتزوجين من عراقيين سواء للأجنبي المتزوج من عراقية أو للمرأة الأجنبية المتزوجة من عراقي مشروطه باستمرار علاقتهم الزوجية ، وتمنح للأجانب المولدون في العراق مع استمرار مدة إقامتهم ، وتمنح كذلك للأجنبي المستمر بالإقامة لمدة ١٥ سنة وما فوقها. [٣٤]

٢-الإقامة الاعتيادية:( العادية)

هذه الإقامة تمنح لأي شخص أجنبي يطلبها من لا تتوفر فيه الشروط اللازمة للتمتع بالإقامة الخاصة دون تمييز وفق ما منصوص بهذا القانون، ويمكن القول بصفة عامة أن هذه الفئة تشمل الغالبية العظمى من الأجانب الذين يفدون إلى العراق ،كالأجانب القادمين إلى العراق لأي غرض لا يستلزم الاستقرار فيه ، وقد أشارت المادة التاسعة إلى بعض الحالات كالدراسة سواء أكانت في الجامعات أو المعاهد أو الحوزات العلمية أو المشاركة بدورات تدريبة أو تخصصية في هيأة أو مؤسسة، وتمنح للأجنبي الراغب بالالتحاق بولي أمره أو رب أسرته ، وتمنح لزوجة العراقي وأولاده ، و لزوج العراقية وأولادها اللذين يحملون جوازات سفر أجنبية ، وكذلك تمنح للأجنبية الموجودة في العراق التي انتهت علاقتها الزوجية بزوجها العراقي سواء أكان طلاق أو موت.[٣٥]

يطرح سؤال هل يحق للأجنبي أن يبقى في العراق اكثر من المدة المحددة وفق بطاقة الإقامة بطلب تمديدها؟ يلاحظ أن القانون أعطى لمدير عام مديرية الإقامة العامة سلطة تقديرية شرط أن تكون مستنده على مقتضيات المصلحة العامة وبذلك له الحق بالقبول أو الرفض كالاتي:[٣٦]

١. قبول تمديد الإقامة: يشرط لقبول إقامة الأجنبي أن يقدم طلب قبل ٣٠ يوم من انتهاء مدة الإقامة الأولى الممنوحة له ، وهذا الطلب لا يتقيد بمرة واحدة فيمكن للأجنبي تكرار طلب التمديد لأكثر من مرة.
٢. رفض تمديد الإقامة: وفي حال رفض الوزير للتمديد ، كلف القانون للأجنبي الحق بالاعتراض خلال (١٥) خمسة عشر يوم من تاريخ إبلاغه بقرار رفض تمديد الإقامة أمام وزير الداخلية وعلى أن لا تزيد مدة الإجابة عن ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض .

ويطرح سؤال هل يشترط أن تكون الإقامة متصلة ، بمعنى أخر اذا غادر الأجنبي خارج العراق وعاد خلال مدة إقامته الممنوحة له تنقطع الإقامة؟

يلاحظ أن القانون حدد في المادة الثالثة منه وقت زمني بما لا يزيد عن ٦ اشهر ففي حال مغادرة الأجنبي العراق مدة تزيد عن ذلك تلغى المدة المتبقية من إقامته ، و يتوجب عليه عند رجوعه للعراق أن يستحصل على وثيقة جديدة وتحسب له إقامة جديدة ، أما اذا كانت مغادرته للعراق اقل من ٦ اشهر فلا تنقطع الإقامة ولا يحتاج لاستحصال إقامة جديدة ، ويلاحظ أيضا أن هذه المدة ليست تراكمية أي يمكن للأجنبي أن يغادر العراق اكثر من مرة على أن لا تتجاوز في كل مرة المدة المذكورة أعلاه ، وفي كل الأحوال لا يحق للأجنبي المرتبط بعقد عمل أو لديه التزامات مغادرة العراق ، ولا تمنحه السلطة المختصة سمة مغادرة إلا بعد التحقق من حصوله على براءة ذمته ، وكان المشرع موفقا في ذلك بحماية الأشخاص حسني النية وتوثيق واستقرار المعاملات المدنية والتجارية في التعامل مع الأجانب .[٣٧]

ولقد وازن المشرع العراقي بين مسألتين في غاية الأهمية الأولى حماية لنظامه العام والثانية ضمانه لحق الأجنبي.[٣٨]

الأولى : فحص البيانات والتأشيرات المثبتة بجواز أو وثيقة سفر الأجنبي ، فقد أوجب المشرع على ضباط الإقامة المتواجدين في المنافذ الحدودية العراقية بمراكز الإقامة والجوازات فحص التأشيرات والبيانات للجوازات ، وفي حال ثبوت تحريف في البيانات الشخصية للأجنبي أو وجود تلاعب في صورته المثبتة في الجواز أو وثيقة السفر أو تحريف للتأشيرات سواء كانت عراقية أو غيرها ، يحال ذلك الأجنبي صاحب الجواز إلى التحقيق واتخاذ اللازم من السلطة المختصة ، مع التقييد مبدأ المعاملة بالمثل مع دولة ذلك الأجنبي.[٣٩]

الثانية : تبليغ ضابط الإقامة في حالة فقدان أو تلف بطاقة الإقامة فعلى الأجنبي الذي ضاع منه وثيقته أو سرقت أو تلفت كحرقها أو تمزيقها خلال ثلاثة أيام من تاريخ الحالة المذكورة عن طريق أملاء نموذج معد لذلك ، وميز المشرع بين حالتين الحالة الأولى التلف(حرق أو تمزيق أو غرق) لم يشترط المشرع النشر بالصحف بخلاف حالة فقدان بطاقة الإقامة باي صورة كانت أن يعلن الأجنبي بصحيفتين محليتين مع تحميله مصاريف النشر ، ثم يمنح وثيقة إقامة ( بدل ضائع ) بعد مضي ١٥ يوم من تاريخ أخر نشر ، بعدها تخاطب وزارة الخارجية العراقية سفارة بلده بكتاب رسمي يشمل تفاصيل وبيانات الإقامة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ أخر النشر.

## المطلب الثاني: القيود والعقوبات الواردة على حق تنقل وإقامة الأجانب في العراق

لاحظنا أن المشرع العراقي اقر بحق تنقل وإقامة الأجانب في الأراضي العراقية وكفل لهم الحماية القانونية بتوفير الضمانات للممارسة هذا الحق ، بالمقابل لم يجعل هذا الحق مطلق وإنما قيده بضوابط تنظيمه وفرض عقوبة مالية أو بدنية للمخالفين ، بما يحقق توازن بين المصلحة العامة للدولة والمصلحة الخاصة للأجانب ، وعلى ضوء ذلك سنخصص الفرع الأول لبيان القيود الواردة على حرية تنقل وإقامة الأجانب ، و الفرع الثاني العقوبات المترتبة على مخالفة الأجنبي لأحكام القانون.

### الفرع الأول: القيود الواردة على حرية تنقل وإقامة الأجانب

يلاحظ أن القيود التي ترد على حرية تنقل وإقامة الأجانب في العراق هي أما تتعلق بالمصلحة العامة ومقتضيات الأمن النظام العام أو مخالفة الشروط القانونية الواردة في هذا القانون أو لصدور حكم قضائي يقضي بأبعاده.

#### أولا: قيود التنقل والإقامة لمخالفة الشروط القانونية

١. إخراج الأجنبي من العراق اذا دخل بصورة غير قانونية غير مشروعة من قبل المدير العام أو أي شخص يخوله المدير العام. [٤٠]

٢. عدم استيفاء الأجنبي الداخل للعراق لاحد الشروط القانونية الوردة في المادة الثامنة أو فقدانه لأحد الشروط بعد منحه الإقامة ، يبعد الأجنبي بقرار يصدر من وزير الداخلية أو من المدير العام في حالة تخوليه من قبل الوزير.[٤١]

#### ثانيا: قيود التنقل والإقامة بناء لمقتضيات المصلحة العامة والنظام العام

قيد المشرع العراقي حركة الأجانب في حالات أشار إلهيا في قانون إقامة الأجانب مستند على المصلحة العامة أو النظام أو الصحة العامة وهذه القيود وردت أما بمنع دخول الأجنبي للأراضي العراقية أو تقيد حركته داخل الأراضي العراقية أو تمتد إلى إبعاد خارج العراق كالاتي :

١. القيود الواردة على دخول الأجانب للأراضي العراقية.

أعطى المشرع العراقي لوزير الداخلية سلطة فرض قيود على دخول الأجانب بإصدار قرارات تمنع دخول الأجانب لإقليم العراق استنادا على أسباب تستدعيها حفظ الأمن أو حسب ما تقتضيه المصلحة العامة للبلد ، وقد يكون هذا القرار فردي لشخص واحد أو مجموعة أشخاص

، للوزير أيضا أن يخول غيره بإصدار قرار منع دخول الأجنبي شريطة أن يبنى القرار على ما ورد أعلاه .[٤٢]

٢. القيود الواردة على حركة الأجانب داخل الأراضي العراقية.

قيد القانون حركة الأجنبي داخل الأراضي العراقية أما بصورة مطلقة أو بصورة جزئية بقيود تتعلق بالإقامة أو المرور أو التجوال في مناطق محددة استنادا لبيان ينشر من قبل وزير الداخلية في إحدى الصحف المحلية العراقية أو أي وسيلة أخرى ، وهذا التقييد سواء كان مرور أو تجوال أو إقامة يجب أن يستند على أسباب تتعلق بالنظام العام بالأمن الوطني ، وإضافة إلى ذلك قد تمتد سلطة وزير الداخلية وبناءً لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة في أي وقت إلى إلغاء إقامة الأجنبي وبغض النظر عن مدة إقامته [٤٣]، وقد التمسنا ذلك سنة ٢٠٢٠ عند انتشار وباء كوفيئد ١٩(كورونا) بإبعاد الأجانب لأسباب تعلقت بالصحة وحفاظا على السلامة العامة للمواطنين والحد انتشارا الوباء آنذاك.

٣. القيود الواردة على خروج الأجانب خارج الأراضي العراقية.

رأينا أن دخول الأجانب يتم وفق شروط وضوابط ، وكذلك بالنسبة لخروج الأجنبي من الأراضي العراقية ، فهو لا يتمتع بحرية مطلقة بالخروج منه متى شاء وإنما يتطلب منه :

أ- الحصول على سمة مغادرة تكون عادة نافذة لمدة (١٠) أيام وفي حالات معينة وحسب قناعة المدير العام بالأسباب التي عرقلة مغادرة الأجنبي للعراق تمديدها لمدة (٧) أيام إضافة للمدة السابقة.

ب- لا يرخص الأجنبي العامل بمغادرة العراق ولا يمنح سمة مغادرة إلا بعد التأكد من حصوله على وثيقة صادرة من الجهة التي يعمل لديها تتضمن براءة ذمته[٤٤].

ت- تأجيل مغادرة الأجنبي للعراق من قبل السلطة القضائية أو وزير الداخلية أو من يخوله الوزير بذلك مدة إلا تزيد عن ثلاثين يوما استنادا لوجود أسباب خاصة تتعلق بالأمن أو النظام العام[٤٥].

## ثالثا : قيود التنقل والإقامة بناءً على صدور حكم قضائي

وقد تكون القيود مستنده إلى حكم قضائي صادر من المحاكم العراقية المختصة برفض إقامة الأجنبي بناء على طلبه بتمديدها ، وبعد اكتساب قرار رفض تمديد الإقامة الدرجة القطعية أجاز القانون للمدير العام أو من يخوله المدير اتخاذ قرار يقضي بإبعاد الأجنبي من العراق بشكل نهائي .[٤٦]

**الفرع الثاني: العقوبات المترتبة على مخالفة الأجنبي لأحكام قانون إقامة الأجانب**

فرض المشرع عقوبات مقيدة للحرية على الأجانب المخالفين لأحكام هذا القانون حفاظا منه على النظام العام والسلامة العامة ابتداءً من التوقيف إلى الحبس، وعقوبات أخرى مالية وتفرض اما بشكل خاص على الأجنبي أو لكل شخص يخالف أحكام القانون الأجنبي أو غيره.

## أولا: العقوبات التي تفرض على الأجنبي

١. عقوبة عدم استيفاء شروط الدخول والإقامة المشروعة :

يعاقب الأجنبي كحد اعلى مدة ٣ سنوات إضافة إلى غرامة كحد اعلى ثلاث ملايين دينار عراقي ولا تقل عن خمسمائة الف دينار، اذا خالف الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة الثالثة لدخوله للعراق، والشروط الخاصة بمنح سمة الدخول في المادة الثامنة. [٤٧]

٢. عقوبة عدم تجديد جواز السفر :

اذا انقضت ٣٠ يوم من انتهاء نفاذ جواز سفر الأجنبي المقيم في العراق ولم يقيم بتجديد جواز سفره بمراجعة سفارته وفي حال عدم وجود تمثيل لدولته بالعراق عليه مراجعة ضابط الإقامة ، يعاقب اما بالحبس سنة واحدة كحد اعلى مع فرض غرامة لا تزيد عن مليون دينار عراقي لا تقل مائة الف دينار أو بأحدها أما الحبس أو الغرامة.[٤٨]

٣. عقوبة التوقيف:

تفرض عقوبة التوقيف على الأجنبي إلى حين إخراجه أو أبعاده وهي كأصل لا تتجاوز ٧ أيام لكن يمكن تمديدها لا استكمال كافة المتطلبات لإبعاده أو إخراجه من قبل مدير الإقامة أو من يخوله، أما اذا كان الأجنبي قد طلب مدة للبقاء في العراق فلا يمكن توقيفه ، شرط أن لا تتجاوز المدة الممنوحة له عن ستين يوم وان تكون بكفالة شخص عراقي.

٤. عقوبة عدم الامتثال لقرار الإبعاد

في حال عدم امتثال الأجنبي الذي صدر قرار بإبعاده من الوزير يعاقب بعقوبة الحبس سنة أو دونها مع غرامة بما لا يزيد عن مليون دينار ولا تقل عن خمسمائة ألف دينار ، أو بأحدها الحبس أو الغرامة .[٤٩]

٥. عقوبة الدخول رغم قرار الأبعاد:

في حال دخول الأجنبي للعراق على الرغم من صدور قرار بأبعاده من وزير الداخلية ولم يتم الغاءه ، يعاقب ذلك الأجنبي كحد اعلى مدة ٣ سنوات إضافة إلى غرامة كحد اعلى ثلاث ملايين دينار عراقي ولا تقل عن خمسمائة الف دينار. [٥٠]

٦. العقوبات التأخيرية:

تفرض على الأجنبي عن عدم مراجعته مديرية الإقامة بعد وصوله للعراق خلال مدة خمسة عشر يوماً غرامة لا تقل عن مئة ألف دينار عراقي ، وتكون قابلة للزيادة تحسب عن كل يوم تأخير وتضاف إليها عشرة الأف دينار عراقي شريطة أن لا يزيد المبلغ الإجمالي عن خمسة ملايين دينار عراقي من قبل المدير العام أو من يخوله باعتباره قاضي جنح ، وكان المشرع منصفا بعدم احتساب أيام العطل الرسمية من مدة المراجعة المطلوبة . [٥١]

## ثانيا: العقوبات التي لا تقتصر على الأجنبي

١. عقوبة عدم صحة المعلومات:

يعاقب الشخص الكفيل عن الأجنبي في حال عدم صحة بيانات الأجنبي المقدمة منه ، بعقوبة كحد اعلى مدة ٣ سنوات إضافة إلى غرامة كحد اعلى ثلاث ملايين دينار عراقي ولا تقل عن خمسمائة الف دينار.[٥٢]

٢. عقوبة التخلف عن تقديم المستمسكات والبيانات المطلوبة

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة كحد اعلى خمسمائة الف دينار وحد ادنى مائة الف دينار عند الامتناع عن تقديم المستمسكات والبيانات المطلوبة سواء من قبل الأجنبي أو من أوجب عليه القانون تقديمها، أو عند انتهاء مدة الإقامة المحددة وفق سمة الدخول .

٣. عقوبة المسؤولين عن وسائل النقل

في حال عدم تقديم المسؤولين عن تسيير وسائل النقل إلى ضابط الإقامة قوائم ، منها قائمة تتضمن أسماء المسافرين وكل ما يتعلق به من بيانات أو مستخدمين ، و قائمة تتضمن أسماء الذين يحملون جوازات أو وثائق سفر أو تأشيرة دخول ، وقائمة تتضمن أسماء اللذين يشك أن جوازاتهم غير نافذة المفعول ، ويعاقب مسؤولون النقل بذات العقوبة في حال السماح للأجانب المخالفين مغادرة وسيلة النقل دون اتخاذ اللازم. [٥٣]

٤. عقوبة مخالفة تعليمات الصادر بموجب قانون الإقامة النافذ

هذه ال عقوبة عامة لا تقتصر عل الأجنبي المخالف فقط بل تسري على أي شخص مخالف للتعليمات وتفرض هذه الغرامة من ضابط الإقامة ، وتكون بشكل غرامة مالية لا تزيد عن مائة ألف دينار ولا تقل عن خمسين ألف دينار.[٥٤]

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول أن السلطة الممنوحة للمدير العام أو من يخوله في فرض الغرامات أعلاه هي صلاحية قاضي جنح .[٥٥] وفي حال التوقيف هي سلطة قاضي تحقيق استنادا لما مقر بقانون أصول المحاكمات .[٥٦]

ويطرح سؤال عن مدى تقييد المشرع لصلاحية المدير العام في فرض العقوبة ؟

يتضح أن المشرع العراقي أعطى سلطة تقديرية للمدير العام في اختيار احدى العقوبتين والتي تتناسب مع كل حالة ، إلا في حالة فرض العقوبة استنادا للمادة ٤١ والمادة ٤٢ ، بأن يقترن مع فرض

العقوبة قرار يقضي بإبعاد الأجنبي خارج العراق[٥٧] ، وبين المشرع أيضا أن فرض هذه العقوبات الواردة بقانون إقامة الأجانب مستقلة عن العقوبات التي ترد في قانون. [٥٨]

## الخاتمة:

في ختام البحث توصلنا إلى مجموعة نتائج من خلال الطرح السابق واقترحنا بعض التوصيات على ضوئها وهي كالآتي:

## أولا: النتائج

١. أن الاتفاقيات والمواثيق الدولية أقرت بحق التنقل والإقامة بالنسبة للوطنين والأجانب لأنه من الحقوق الشخصية الأساسية ويوصف بانه المركز الأساسي التي تتكأ عليه الحقوق الأخرى ، باعتباره حلقة وصل ومن دونه يتعذر ممارستها.

٢. أن نصوص المواثيق و الإعلانات والاتفاقيات سواء كانت ذات طابع عالمي أو إقليمي كنت متشابهة من حيث صياغتها ومضمونها ، قد تضمنت اغلبها نصوصاً صريحة تلزم الدول الأطراف التقيد بها في التعامل مع الأفراد المتواجدين على إقليمها ووفرت لهم ضمانات حيث يحق لهم تقديم الشكاوى ضد الدولة التي انتهكت حقوقهم، أمام المحاكم المنبثقة من قبل المواثيق والإعلانات ، باستثناء الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي لم يوفر ضمان بتشكيل محكمة مختصة بالنظر في الانتهاكات الصادرة بحق المخالفة للنصوص الواردة بالميثاق.

٣. وهناك أجماع بنصوص الاتفاقيات والمعاهدات ذات المستوى الإقليم بحظر الطرد الجماعي للأجانب مع تمتع الأجانب من حرية التنقل والإقامة بين الدول الأعضاء للاتفاقية.

٤. أن الإقرار بحق التنقل والإقامة لم يأتي بصورة مطلقة وإنما جاء بشكل نسبي، حيث ترد عليها قيود تتطلبها ضرورات تتعلق بالصحة العامة أو المصلحة العامة كحفظ النظام والأمن ، وإن هذه القيود أما أن ينص عليها في الدستور صراحة وبشكل مباشر أو يحيل تنظيمها إلى القوانين العادية في اغلب الأحيان لان الدستورلا يتطرق إلى التفاصيل بل يعرض الخطوط الرئيسة والعناوين الرئيسية تاركا ما تبقى من التفاصيل إلى القوانين الأدنى منه ذات الصلة.

٥. تبين لنا عند استقراء النصوص الدولية والإقليمية إن هذا الحق جاء بنطاق واسع في الاتفاقيات والمعاهدات فلم يقتصر على حق التنقل الداخلي وحرية الإقامة أنما شمل حرية التنقل خارج إقليم الدولة والحق في العودة إلى وطنه .

٦. وجدنا إن نصوص الدستور العراقي الدائم تكفلت بإقرار حق وحرية التنقل والإقامة بشكل عام مع وضع آلية لحمايتها بإيجاد ضمان دستوري بعدم التعديل عليها من جانب والرقابة

دستورية القوانين الأدنى من جانب أخر ، حيث اقتصر هذا الإقرار للوطني ، أما فيما يتعلق بحق تنقل وإقامة الأجنبي فقد أحال الدستور تنظيمه إلى القوانين العادية ، وهذا لا يعد قصورا لان مهمة الدستور وضع الخطوط والعناوين الرئيسة تاركا مهمة التفاصيل إلى القوانين العادية ذات العلاقة.

٧. وجدنا أن قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ تناول بالتفصيل هذا الحق بعد ما أقره الدستور ، فقد حدد شروط دخول الأجانب وكيفية السماح لهم بالبقاء استنادا للإقامة وبين أنواعها وكيفية الحصول عليها وممددها القانونية والأثار المترتبة على انقضاءها وتناول بالتفصيل كيفية خروج الأجنبي من العراق دون تقيده إلا في حالات معينة وبقرار قضائي وفرق بين حالة إخراج الأجنبي وإبعاده وبين العقوبات المترتبة على مخالفة أحكام هذا القانون .

## ثانياً: التوصيات

١. يجب أن تتضمن المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية إجراءات اكثر فاعلية اتجاه الدول التي لا تقر بحق الأجنبي من الإقامة والتنقل بحرمان مواطني تلك الدول من هذا الحق بالمقابل كوسيلة ضغط للتسليم بالاعتراف للأجانب التابعين لدول أخرى من الحق بالتنقل والإقامة بإقليمها ، لكي لا تكون مجرد نصوص على سبيل الاستئناس.

٢. يجب على الدول أن لا تتعسف في استعمال حقها بحجة حفظ النظام أو المصلحة العامة بإخراج الأجانب أو أبعادهم للمبررات سياسية ودون مبرر قانوني سليم بالتعدي على حقوقهم بتعريضهم للأذى المادي والمعنوي بما يتعارض مع حقوق الأنسان .

٣. نوصي بان تشكل محكمة مختصة توضع ضمن هيكلية نصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان معنية بالنظر في الانتهاكات الصادرة بمخالفة النصوص الواردة بالميثاق مما يعزز الثقة بالميثاق بتوفير ضمانة جادة فعلية لحماية حقوق المواطن العربي.

٤. على المشرع العراقي التقييد بجميع ما ورد بالاتفاقية والمعاهدات الدولية ، دون التعدي على الحد الأدنى المقرر لتلك الحقوق ، مع ضرورة مراعاة وسائل الإبعاد السلمية والتي لا تهدر من كرامة الأجنبي وتعرضه للإهانة ولا تكون مبنية على مبررات سياسية اكثر من استنادها على مبررات قانونية .

٥. على المشرع العراقي أن يأخذ بعين الاعتبار مراعاة مبدأ المقابلة بالمثل فيما يتعلق بمعاملة الأجنبي في اطار هذا الحق دون التعدي على القواعد الأمرة المتعلقة بالنظام العام والصحة العامة لكونها

تنصب في اطار المصلحة العامة وبالتالي لا تعلو عليها المصلحة الخاصة وان كانت متعلقة باطار حقوق الأنسان.

## المصادر والمراجع:

[1]الإعلان العالمي لحقوق الأنسان: هو وثيقة دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية في ١٩٤٨/١٢/١٠ في باريس حيث يتكون من ديباجة و٣٠ مادة تؤكد على الحقوق والحريات العامة لكافة الأفراد دون تتميز وقد ترجمت إلى ٥٠٠ لغة وقد انضم العراق للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٤٥/١٢/٢١.

[2]نص المادة الثانية من الاعلان "لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته". وانظر أيضا المادة السابعة.

[3]سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ط١، دار الفكر العربي ، بيروت ، ٢٠٠١، ص ٩٥.

[4]محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٨، ص ١٧وما بعدها.

[5] نص المادة ٢٩ الفقرة الثانية ( لا يُخضع أيُّ فرد، في ممارسة حقوقه وحرِّياته، إلاَّ للقيود التي يقرِّرها القانونُ مستهدفًا منها، حصرًا، ضمانَ الاعتراف الواجب بحقوق وحرِّيات الآخرين واحترامها، والوفاءَ بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي).

[6]جورج ديب، حق الأنسان في التنقل والسفر في الوطن العربي ، مجلة الحقوقي العربي، عدد ٣-٤ ، مجلد وثائق حقوق الإنسان والحريات الاساسية ، ١٩٧٩ ، ص٢٣٦.

[7] ان اقتصار قيمة الاعلان العالمي على كونه توصية ليست لها صفة الإلزام قانوناً ، فقد قامت لجنة حقوق الأنسان المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعداد مشروع ميثاق لحقوق الأنسان بحيث يتم إقراره من ل و من ثم تتقيد به ، مع دراسة الوسائل الكفيلة لحماية الحريات العامة مع ما الدول يترتب على ذلك من جزاءات في حالة الأخلال بها أو انتهاكها و بالفعل كان نتاج هذا المشروع صدور الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية و البروتوكول الملحق بها و الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية حيث صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة عليهما في ١٦ كانون الأول ١٩٩٦ ودخلا حيز النفاذ عام ١٩٧٦.

[8]الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمعروفة أيضاً باسم ميثاق سان خوسيه، هو صك دولي لحقوق الإنسان، تم اعتماده من قبل العديد من البلدان في نصف الكرة الغربي في سان خوسيه، كوستاريكا، في ٢٢ نوفمبر عام ١٩٦٩. دخل حيز التنفيذ في ١٨ /١٩٧٨/٧ بعد إيداع صك الموافقة الحادي عشر (صك غرينادا) وتحتوي على ديباجة ٨٢مادة. واستكملت الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية أحكامها ببروتوكولين إضافيين، الأول، البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المعروف أكثر باسم بروتوكول سان سلفادور)، تم فتحه للتوقيع في مدينة سان سلفادور، إيل سلفادور، في ١٧ نوفمبر عام ١٩٨٨. محاولة لرفع نظام حقوق الإنسان للدول الأمريكية إلى مستوى أعلى بتأكيد حمايتها لما يسمى بحقوق الجيل الثاني في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فكانت أحكام البروتوكول تتعلق ب، الحق في العمل والحق في الصحة والحق في الغذاء والحق في التعليم وقد دخل البروتوكول حيز التنفيذ في ١٦ نوفمبر ١٩٩٩ وصدقت عليه ١٦ دولة.

[٩]للمزيد: اطلع على نصوص الاتفاقية زيارة الموقع الإلكتروني https://www.aljazeera.net/encyclopedia/encyclopedia-humanrights/ تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٢٦ الوقت ١١:٠٧.

[١٠] نص الفقرة الثانية من المادة الأولى (.....إن كلمة "إنسان" أو "شخص" في هذه الاتفاقية تعني كل كائن بشري.

[١١] نص المادة ٤٤ (يحق لأي شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانونا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجبا أو شكاوى ضد خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف) .وللاطلاع اكثر فيما يتعلق بالية رفع الشكوى والإجراءات المترتبة على ذلك انظر المادة ٤٥-٤٦-٤٧-٤٨-٤٩-٥٠-٥١ من الاتفاقية .

[١٢]الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب هو معاهدة دولية صاغتها الدول الأفريقية تحت غطاء منظمة الوحدة الأفريقية في ٢٧ يونيو ١٩٨١ في نيروبي كينيا بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الأفريقية. دخل الميثاق حيز التنفيذ في ٢١ أكتوبر ١٩٨٦، بعد أن صادق عليه ٢٥ دولة من الدول الأفريقية. وتضمن ديباجة و٦٨ مادة ، ويعتمد الميثاق أساسا على ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما جاء في مقدمة الميثاق، وأكدت تعهدها الرسمي الوارد في المادة ٢ من الميثاق بإزالة جميع أشكال الاستعمار من أفريقيا وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب أفريقيا وتنمية التعاون الدولي آخذة في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. أما أهداف هذا الميثاق هو الرفع من المستوى المعيشي للافارقه ومكافحة جميع أشكال العنف والتمييز الناتجة عن الاستعمار الخارجي الذي تستهدفه هذه الوثيقة بترك المستعمرات وتثبيت الديمقراطية في الدول الإفريقية، وكذلك التذكير بما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تنص عليه قواعد وقوانين الأمم المتحدة بحريات الشعوب وحقوق الإنسان. للمزيد والاطلاع على نصوص الميثاق انظر: الموقع الالكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki أو https://ar.google-info.org/ تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٢٣، الوقت ١٨:٠٠

[١٣] البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٩٧ وقد ضم ٣٢ مادة بين فيها اختصاصاتها الاستشارية والاستثنائية والتدابير المؤقتة الخ.....للمزيد اطلع على نصوص المحكمة على الموقع الإلكتروني https://us.sis.gov.eghttps: تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٢٥- الوقت ١٠:٤٥.

[١٤] نص المادة ٥ ( إخطار المحكمة -1 يكون من حق من يلي تقديم قضايا إلى المحكمة) :أ) اللجنة .ب) الدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة.ج) الدولة الطرف التي رفعت ضدها شكوى إلى اللجنة.

[١٥] للمزيد بهذا الصدد انظر :عبد العال الديربي، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية، حقوق الأنسان دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٠٠ .

[١٦]ميثاق الحقوق الأساسيّة للاتحاد الأوروبيّ (بالإنجليزيّة Charter of Fundamental Rights of the European Union) : هو ميثاق يؤكِّد على الحقوق السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة لمواطني الاتحاد الأوروبي وللسكان الخاضعين للقانون الأوروبيّ. صيغ هذا الميثاق ضمن الاتفاقية الأوروبيّة واعتمده البرلمان الأوروبيّ ومجلس الوزراء والمفوضية الأوروبيّة في ٧ ديسمبر عام ٢٠٠٠. لم تكن الهوية القانونية لهذا الميثاق مؤكدة كما أنه لم ينل تأثيرًا قانونيًا كبيرًا، حتى صار فعالًا بالقوة عن طريق معاهدة لشبونة في ١ ديسمبر ٢٠٠٩، يُطبق الميثاق على جميع مؤسسات الاتحاد الأوروبيّ وجميع الدول الأعضاء. واوجب على الدول الأعضاء ان تُشرّع القوانين وفقًا للميثاق، وستبطل محاكم الاتحاد الأوروبيّ أي تشريع يخالف هذا الميثاق. للمزيد انظر نصوص

Charter_of_Fundamental_Rights_of_the_European_Unio على الموقع الالكتروني https://en.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الزيارة٢٢/٩/ ٢٠٢١ الوقت ٢٠:٠٥.

[١٧] اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس بتاريخ 23/٥/٢٠٠٤ وتضمنت ديباجة التي أقرت بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلم والأمن العالميين، وتأكيداً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومع الأخذ في الاعتبار إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام. واحتوت على مادة ٥٣ والتي جاء فيها( لا جوز لأي دولة –عند توقيع هذا الميثاق أو عند إيداع وثائق التصديق عليه أو الانضمام إليه – أن تتحفظ على أي مادة في الميثاق على ألا يتعارض هذا التحفظ مع هدف الميثاق وغرضه الأساسي...). للمزيد انظر:

[١٨] وائل احمد علام ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٦.

[١٩] هذا ما جاء به دستور ألمانيا الاتحادية (١٩٤٩) في فالمادة ٢٥ على ان ( القواعد العامة للقانون الدولي تشكل جزءا متكاملا من القانون الاتحادي ، وهي تتفوق على القوانين وتنشئ مباشرة حقوقا والتزامات لسكان الدولة ).و الدستور الفرنسي ١٩٥٨ انقلا عن: جوزيف مغيزل ، حقوق الإنسان الشخصية ، ط١، منشورات عويدات ، بيروت ، ١٩٧٢، ص٥.

– والدستور التونسي لعام ١٩٨٩، والدستور الجزائري لعام ١٩٩٦.

[٢٠] كالدستور القطري لعام ٢٠٠٣، والدستور البحريني لعام ٢٠٠٢، والنظام الأساسي العماني لعام ١٩٩٦، والدستور المصري لعام ١٩٧١، والدستور الكويتي لعام ١٩٦١.

[٢١] والدستور السوداني لعام ٢٠٠٥، والدستور الفلسطيني لعام ٢٠٠٢ ، والدستور المغربي لعام ١٩٩٦ ،والدستور اليمني لعام ١٩٩٠ والدستور السوري لعام ١٩٧٣، والدستور الإماراتي لعام ١٩٧١، الدستور الأردني لعام ١٩٥٢. ، والدستور اللبناني لعام ١٩٢٦.

[٢٢] أُقرّ الدستور العراقي بموافقة ٧٨% من المصوتين، باستفتاء يوم ١٥/ ١٠/٢٠٠٥، ونشر بالوقائع العراقية بالعدد : ٤٠١٢ بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٥ .

[٢٣] انظر نص المادة (٤٤) من الدستور.

[٢٤] انظر نص المادة (٢٤) من الدستور.

[٢٥] نص المادة ٤٦ ( لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه ، على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية).

[٢٦] صدر قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٧ بواقع ٥٤ مادة قانونية ونشر في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد ٤٤٦٦، وقد الغى في المادة (٥٢) قانون إقامة الأجانب السابق رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ الذي كان يتكون من ٢٤ مادة، غير إن العمل في الوقت الحالي يتم وفق تعليمات قانون الإقامة السابق لحين إصدار تعليمات القانون الجديد وهو ما نصت عليه المادة ٥٢ بقولها " يلغى قانون إقامة الأجانب رقم ( ١١٨ ) لسنة ١٩٧٨ ويستمر العمل بالتعليمات الصادرة بموجبه بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون لحين صدور ما يحل محلها أو يلغيها." أما موجبات سن القانون الجديد يعزى إلى كثرة التعديلات الجارية على قانون إقامة الأجانب رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ ولظهور حالات جديدة تستوجب إعادة النظر بأحكامه وبما يتلاءم و الظروف الموضوعية لجمهورية العراق ومن اجل تشجيع الاستثمار والسياحة و تسهيل الحصول على سمة الدخول.

[٢٧] المقصود بالنطاق الموضوعي سريان هذا القانون على الشخص الطبيعي الأجنبي ، والأجنبي هو (كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية) كما عرفته الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا القانون، وقد استثنى قانون إقامة الأجانب فئات من الأشخاص لا يسري عليهم هذا القانون

في المادة نفسها الفقرة الثالثة منها. أما النطاق الموضوعي فهي النصوص القانونية المتعلقة بدخول الأجانب وإقامتهم في العراق وخروجهم وما يترتب على ذلك.

[٢٨]عرفت المادة الأولى من قانون الجوازات رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ ، جواز السفر بانه: المستند الذي تصدره الدولة للعراقي لغرض السفر إلى خارج العراق أو العودة إليه. وعرفت جواز المرور بانه: المستند الذي تصدره الدولة للعراقي الذي يفقد جوازه خارج العراق والأجنبي الذي يفقد جوازه في العراق وليس لدولته تمثيل دبلوماسي فيه وعرفت وثيقة السفر ب: المستند الذي تصدره الدولة للسفر إلى خارج العراق أو العودة إليه في الظروف الاستثنائية.

[٢٩] عرفت المادة الأولى سمة الدخول: الموافقة على دخول الأجنبي أراضي جمهورية العراق تؤشر في جواز سفره من القنصل العراقي أو من يقوم مقامه أو أي جهة ترعى مصالح جمهورية العراق في الخارج أو من يخوله الوزير بذلك .

[٣٠] انظر نص المادة (٣) من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧.

[٣١] انظر نص المادة (٢٠) من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧.

[٣٢] صالح الحسون ، حقوق الأجانب في القانون العراقي ، دار الأفاق الجديدة ، ١٩٨٢، ص ١٤٠.

[٣٣] انظر نص المادة (١٨) من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧.

[٣٤] انظر نص المادة (٢١) من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧.

[٣٥] انظر نص المادة (٩) من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧.

[٣٦] انظر المادة(١٩) من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧.

[٣٧] انظر المادة (١٥) من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧.

[٣٨] انظر المادة (٢٠) من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧.

[٣٩] انظر نص المادة (٤) من قانون إقامة الأجانب ٢٠١٧.

[٤٠] انظر نص المادة (٢٦) من قانون إقامة الأجانب.

[٤١] نص المادة ٨ (يشترط لمنح سمة الدخول ما يأتي : أولاً- أن يقدم الى ممثليات جمهورية العراق في الخارج ومنافذ الدخول ما يثبت قدرته ألمالية للمعيشة خلال مدة بقائه في جمهورية العراق . ثانياً – عدم وجود مانع يحول دون دخوله أراضي جمهورية العراق لسبب يتعلق بالصحة العامة أو بالآداب العامة بالأمن العام بالتنسيق مع الجهات المختصة . ثالثاً- أن لا يكون متهماً أو محكوماً عليه خارج جمهورية العراق بجناية. رابعاً- أن لا يكون قد صدر قرار بأبعاده أو إخراجه من أراضي جمهورية العراق إلا بعد زوال أسباب إبعاده أو إخراجه ويشترط مرور ( ٢ ) سنتين على قرار الإبعاد أو الإخراج الصادر بحق الأجنبي . خامساً- ثبوت خلوه من الأمراض السارية والمعدية والعوز المناعي المكتسب على وفق القانون (على وفق تعليمات وزارة الصحة العراقية).

[٤٢] انظر المادة (١٦) من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦)لسنة ٢٠١٧.

[٤٣] انظر الفقرة الثالثة المادة (١٩) من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦)لسنة ٢٠١٧.

[٤٤] انظر الفقرة الأولى من المادة (١٥) من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧.

[٤٥] انظر الفقرة الثانية من المادة (١٥) من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧.

[٤٦] انظر المادة (٣٥) من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧.

[٤٧] المادة (٤٠) من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠ ) خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على ( ٣٠٠٠٠٠٠ ) ثلاثة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام إحدى المواد ( ٣) و (٨ ) و (١١) و (٣٢) من هذا القانون ).

[٤٨] انظر المادة (٤٢) من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧.

[٤٩] انظر نص المادة (٣٩) من قانون من قانون إقامة الأجانب رقم٢٠٥٣٥.

[٥٠] انظر نص المادة (٣٢) من قانون من قانون إقامة الأجانب رقم ٢٠١٧.

[٥١] انظر نص المادة (٤٤) من قانون من قانون إقامة الأجانب رقم ٢٠١٧.

[٥٢] نص المادة (١١) ( يلتزم الكفيل المنصوص عليه في هذا القانون بضمان صحة المعلومات المدونة في الطلب وتأمين إحضار المكفول أو تسفيره عند الاقتضاء أو أية التزامات أخرى تفرضها السلطة المختصة).

[٥٣]المادة (٤١) من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ .( يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ( ١ ) سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن ( ١٠٠٠٠٠ ) مائة ألف دينار ولا تزيد على ( ٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام إحدى المواد (١٠ و ١٤ و ١٨ و ١٩ أو ساعد غيره على ارتكاب هذه المخالفة).

[٥٤] انظر المادة (٤٣) من قانون إقامة الأجانب رقم ٢٠١٧.

[٥٥] انظر نص المادة (٤٥) من قانون إقامة الأجانب رقم ٢٠١٧.

[٥٦]انظر نص المادة (٤٨) من قانون إقامة الأجانب رقم ٢٠١٧.

[57]انظر نص المادة(٤١ و٤٢ و٤٥) من قانون إقامة الأجانب رقم ٢٠١٧.

[58]انظر نص المادة (٤٦) من قانون إقامة الأجانب رقم ٢٠١٧.